

العروة الوثقى

(387) عنه من أحد والديه أو نحو ذلك. [2307] مسألة 6 : إذا تردد بعد العزم على التوطن أبدا فإن كان قبل أن يصدق عليه الوطن عرفا بأن لم يبق في ذلك المكان بمقدار الصديق فلا إشكال في زوال الحكم (1205) وإن لم يتحقق الخروج والاعراض ، بل وكذا إن كان بعد الصديق في الوطن المستجد (1206) ، وأما في الوطن الأصلي إذا تردد في البقاء فيه وعدمه ففي زوال حكمه قبل الخروج والاعراض إشكال لاحتمال صدق الوطنية ما لم يعزم على العدم فالأحوط الجمع بين الحكمين. [2308] مسألة 7 : طاهر كلمات العلماء (رضوان الله عليهم) اعتبار قصد التوطن أبدا في صدق الوطن العرفي ، فلا يكفي العزم على السكنى إلى مدة مديدة كثلثين سنة أو أزيد ، لكنه مشكل (1207) فلا يبعد الصديق العرفي بمثل ذلك والأحوط في مثل إجراء الحكمين بمراعاة الاحتياط. الثاني : من قواطع السفر : العزم على إقامة عشرة أيام متواليات في مكان واحد من بلد أو قرية أو مثل بيوت الأعراب أو فلاة من الأرض أو العلم بذلك وإن كان لا عن اختيار ، ولا يكفي الظن بالبقاء فضلا عن الشك ، والليالي المتوسطة داخله بخلاف الليلة الأولى والآخرى ، فيكفي عشرة أيام وتسع ليال ، ويكفي تلفيق اليوم المنكسر من يوم آخر على الأصح ، فلو نوى المقام عند _____ = في المثال الثاني. (1205) (فلا إشكال في زوال الحكم) :

التعبير لا يخلو عن مسامحة إذ لم يتحقق الحكم لعدم تحقق موضوعه. (1206) (في الوطن المستجد) : بل لاظهر خلافه فلا يزول الحكم بمجرد التردد وكذا الأمر في الوطن الأصلي. (1207) (لكنه مشكل) : الاستيطان المكثور في الرويات ليس إلا بمعنى أخذ المكان مقرا على النحو الذي سبق ذكره فلا وجه لاعتبار قصد التأييد مطلقا .